

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

فقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بالكيفية الآتية :

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها مصريا ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمراسم القبة في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود ثروت

مرسوم

خاص بتقنيات وتميينات في وظائف المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين
المساعدين بأقسام قضايا الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة :

وعلى عقد استخدام المستشار الملكى المسيو موديس لبنان دى بلفون ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتمد الترتيبات الآتية بأقسام قضايا الحكومة اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٢٧ :

أولا - يعهد إلى المسيو لبنان دى بلفون المستشار الملكى بإدارة قسم قضايا وزارتي الحفانية والخارجية .

ثانياً - يعهد إلى المستشار ج . ا . و . بوث المستشار الملكى بإدارة قسم قضايا وزارة المالية .

ثالثاً - يعين حلمي دوس بك المستشار الملكى المساعد مستشارا ملكيا ويعهد إليه بإدارة قسم قضايا وزارات المعارف والزراعة والحرية .

أمرنا بما هو آت :

١ - عين محمد وجيه رستم الفدى الموظف بوزارة الخارجية سكرتيرا ثالثا بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة شاه دولة إيران العلية .

٢ - يلحق أحمد ممدوح مرسى افندى السكرتير الثالث بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة الجمهورية اليونانية .

٣ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بمراسم القبة في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية (بالتبابة)
ثروت

أمر ملكي رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٧

بتعيين عضوين في مجلس إدارة الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المتقدمة في ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ من إعادة ترشيح علي الكيلاني بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي وترشيح سليمان السيد سليمان بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوين في مجلس إدارة الجامع الأزهر ؛

وبعد الاطلاع على المنادة ١٥٣ من الدستور ؛

وعلى المواد ٩ و ١٣ و ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - تحين على الكيلاني بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي وسليمان السيد سليمان بك مدير قسم القضايا بوزارة الأوقاف عضوين في مجلس إدارة الجامع الأزهر لمدة سنتين .

٢ - على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بمراسم القبة في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٤٥ (٧ يونيو سنة ١٩٢٧)

فؤاد